

طرق إثبات النسب من منظور الشرع والقانون والقضاء

د/مصطفى العربي باشا

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية. جامعة وهران - أحمد بن بلة 1-

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة بالغة الأهمية، والتي أولاها كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة والاجتهاد القضائي عناية فائقة نظرا للآثار التي تترتب عنها ألا وهي: الطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب، حيث مهدنا بتقدمة حول عناية التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بالنسب والمقصد في ذلك، أما في المبحث الأول فكان حديثنا حول الطرق القديمة-الشرعية- لإثبات النسب؛ ومرادنا في ذلك ما ذكره الفقهاء-المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري- في كتبهم وما اتفقوا عليه كالزواج الصحيح والإقرار والبيّنة الشرعية، وما اختلفوا فيه كالقيافة والقرعة، أما في المبحث الثاني فتمحور حديثنا عن الطرق الحديثة وكان منصبا حول دور البصمة الوراثية كطريق علمي للإثبات.

ولقد تخللت هذه الجزئيات ما جاء في شأنها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ثم توجه الاجتهاد القضائي في ذلك، ثم ختمت بخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: النسب. طرق الإثبات. التشريع الإسلامي. قانون الأسرة. الاجتهاد القضائي.

Abstract.

This research dealt with a very important issue, and Islamic jurisprudence, family law and jurisprudence have given it great care in view of the consequences that result from it, namely: the legal and scientific methods of proving parentage, where we paved the way with an introduction about the concern of Islamic legislation and Algerian family law with descent and the purpose in that, as for The first topic was our conversation about the ancient - legal - ways to prove parentage; What we

mean in this is what the jurists - the four schools of thought and the apparent doctrine - have mentioned in their books and what they agreed upon such as valid marriage, confession and legal evidence, and what they differed in such as Qayfa and lottery. As for the second topic, our discussion centered on modern methods and was focused on the role of genetic fingerprint as a scientific method of proof. .

These details were permeated with what was stated about them in Islamic jurisprudence and the Algerian family law, then the jurisprudence was directed in that, and then concluded with a conclusion that included the most important results reached.

Keywords: pedigree. Evidence methods. Islamic legislation. family law. Jurisprudence

مقدمة:

–عناية التشريع الإسلامي وقانون الأسرة بالنسب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد-صل الله عليه وسلم - ومن دعا بسنته واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد.
لقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف والادعاء، وجعلت ثبوته حقا للمولود يدفع به عن نفسه خزي المعزة والضياع، وحقا لأبيه يحفظ به نسبه من الضياع ونسله من الانقطاع، وحقا ثابتا لأمه تدرأ به عن نفسها شرّ الفضيحة والالتام بالفاحشة.

وتظهر عناية الشريعة الإسلامية والتقنين الوضعي-ق.أ.ج- برابطة النسب من خلال ما يأتي: فجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام تنظمه وتحيطه بسياج منيع؛ فأبطلت التبي الذي ساد في الجاهلية وصدر الإسلام بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾¹ الأحزاب، وحذرت المرأة من إلحاق نسب الولد بزوجها وهو ليس منه، والرجل من نكران وجحد ولده الذي هو منه، لأن «حصول الولد نعمة من الله فإنكاره جحد لنعمة الله تعالى»¹ فعن أبي هريرة

1- سليمان بن محمد البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (دط)- (دم ن)، 1950، مرجع سابق، ص:

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم : يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَذْحَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»¹.

وفي الوقت ذاته نهى رسول الله صل الله عليه وسلم الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم فقال صل الله عليه وسلم : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»². كما أن قانون الأسري الجزائري جاء بمواد منظمة وحافضة له.

وعلى ضوء ما سبق من النصوص الشرعية تظهر عناية التشريع بالنسب، ولم يتركه للناس يدعون متى شاءوا أو ينفونه متى رغبوا، بل جعل للنسب طرقا يثبت بها، ولقد ذكر الفقهاء طرقا قديمة وحديثة لإثباته وتبعهم قانون الأسرة في ذلك، ومن هنا طرحنا التساؤل الآتي: هل جميع الطرق الشرعية محل اتفاق الفقهاء؟ وما مدى حجية الطرق العلمية الحديثة فقها وقانونا في إثبات النسب؟ وهل يمكنها أن تحل محل الطرق القديمة؟.

وقصد الإجابة عن هذا التساؤل كان بحثنا وفق الخطة الآتية.

المبحث الأول: الطرق القديمة-الشرعية- لإثبات النسب.

المبحث الثاني: الطرق الحديثة-العلمية- لإثبات النسب.

خاتمة.

لقد ذكر الفقهاء طرقا يثبت بها النسب رغم حصول الاختلاف بينهم في بعض منها، ونحن بدورنا سنعرض لأهم الطرق المتفق عليها فقط واستغنائنا عن المختلف فيها-

1-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء حديث رقم2263، ج2، ص: 279 والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم5645، مرجع سابق، ص: 286. والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، حديث رقم2412، ج1، ص: 534. والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، حديث رقم2814، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ج2، ص: 220. وقال الألباني في ضعيف أبي داود: «إسناده ضعيف»، ط(1)، مؤسسة غراس، بيروت، 1423، ج2، ص: 247. وقال شعيب الأرنؤوط في سنن أبي داود: «إسناده ضعيف»، مرجع سابق، ص: 576.

2-أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم6766، ج4، ص: 244.

القيافة والقرعة والإشارة إليها في التهميش - لعدم جدوها في زماننا الحالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تماشياً مع ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري، وسيتم تقسيم هذه الطرق إلى طرق قديمة وطرق حديثة.

المبحث الأول: الطرق القديمة لإثبات النسب

ومرادنا بالطرق القديمة ما ذكره الفقهاء القدامى في كتبهم الفقهية وتعرضوا له باستفاضة، والطرق المتفق عليها الزواج الصحيح والإقرار والبيّنة الشرعية.

أولاً- الزواج الصحيح: إذا ثبت النكاح صحيحاً وتوافرت كامل أركانه وشروطه وانتفت موانعه، فالنتيجة القطعية ثبوت نسب الولد إلى الفراش لقوله صل الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ¹ وَلِلْعَاهِرِ² الْحَجَرُ³»⁴.

قال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش»⁵. وقال ابن القيم: «فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»⁶، كما أن المعقول يؤيد هذا؛ فما دامت المرأة فراش الزوجية فالعقل لا يمنع أن ينسب ولدها إلى زوجها.

ولثبوت النسب بالفراش اشترط الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها وهي كالتالي:

- 1- قال ابن عبد البر: «والفراش في الحرة عقد النكاح عليها مع إمكان الوطاء عند الأكثر». ابن عبد البر: الاستذكار، (دط)، دار الكتب العلمية، (د ت ن)، (د م ن)، ج 7، ص: 164.
- 2- العاهر: هو الزاني. الباجي: المنتقى، (ط1)، مطبعة السعادة، (د م ن)، 1332، ج 6، ص: 08.
- 3- «قيل: معناه: أن الحجر يرحم به الزاني المحسن، وقيل: معناه: الزاني له الحية ولا حظ له في الولد». القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، (ط1)، دار الوفاء، (د م ن)، 1998، ج 4، ص: 652.
- 4- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم 6749، ج 4، ص: 241. ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، حديث رقم 1457، ج 1، ص: 666.
- 5- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (د ط)، مطبعة السنة المحمدية، (د ت ن)، (د م ن)، ج 2، ص: 204.
- 6- ابن القيم: زاد المعاد، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، مرجع سابق، ص: 368.

-**شرعية الزواج:** النكاح الصحيح سبب في ثبوت نسب الولد، ويلحق النكاح الصحيح في السببية النكاح الفاسد¹ والوطء بشبهة، وهذا محل اتفاق الفقهاء²، ووافقهم الظاهرية في ذلك بشرط الجهل وعدم العلم في النكاح الفاسد³.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري ما اعتبره الفقهاء من النكاح في ثبوت النسب طبقاً لنص المادة 40 قولها: «يثبت النسب بالزواج الصحيح... أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول». والزواج الصحيح ما استوفى جميع شروط الانعقاد والصحة طبقاً للمواد من المادة 7 إلى 31 المادة من قانون الأسرة.

والمصلحة من ثبوت النسب في النكاح الفاسد ووطء الشبهة حاجة «النكاح إلى درء الحد، وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة، وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة»⁴.

-**إمكانية التلاقي بين الزوجين:** بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط العقد الصحيح وما ألحق به من النكاح الفاسد والوطء بشبهة لثبوت النسب بالفراش، اختلفوا هل يكفي مجرد العقد أم لا بد من تحقق الدخول؟.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط إمكانية التلاقي بين الزوجين لثبوت النسب، وقالوا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد

1- قال ابن تيمية: «فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين». ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، مرجع سابق، ص: 325.

2- الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (ط1)، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313، مرجع سابق، ص: 40. ابن جزى: **القوانين الفقهية**، (دط)، (د ت ن)، (دم ط)، ص: 140. الرملي: **نهاية المحتاج**، (دط)، دار الفكر، بيروت، 1984، مرجع سابق، ص: 108. المرادوي: **الإنصاف**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج9، ص: 267.

3- ابن حزم: **المحلى**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، مرجع سابق، ص: 322.

4- الكسابي: **بدائع الصنائع**، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ج2، ص: 335.

لم يلحقه في النسب، لأن إمكانية الوطاء لم تحصل¹ نظرا لقيام المانع العقلي على نفيه وهو بعد المسافة بينهما²، ويمكن أن يلحق بما ذكره الفقهاء بعدم ثبوت النسب زواج المشرقي بمغربية حالة الغياب كالحبس والسجن والإقامة الجبرية.

وخالف الحنفية قول الجمهور فقالوا بأن مجرد العقد كاف في ثبوت النسب، كتزوج المشرقي بمغربية للتصور عقلا³.

يقول صاحب فتح القدير: «والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء»⁴.

فالظاهر من كلام ابن الهمام موافقة الحنفية مذهب الجمهور، وزواج المشرقي بالمغربية متصور عندهم عقلا لإثباتهم الكرامة للأولياء والصالحين.

قال ابن القيم بعد سوجه لأقوال المذاهب واختياره لقول الجمهور: «وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يئن بها مجرد إمكان بعيد؟، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يئن بامراته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق»⁵.

ويمكن إنزال ما ذكره الفقهاء في زماننا الحالي، زواج طرفين من بلدين أجنبيين كأن يكون أحدهما من الجزائر والآخر من أمريكا زواجا صوريا قصد الحصول على وثائق الإقامة،

1- الخرخشي: الشرح الصغير، (دط)، دار الفكر، بيروت، (دت ن)، ج2، ص: 661. الشيرازي: المهذب، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، مرجع سابق، ص: 79. ابن تيمية: المحرر في الفقه، (ط2)، مكتبة المعارف، بيروت، 1984، ج2، ص: 101.

2- الخرخشي: شرح مختصر خليل، ج4، ص: 126. الدسوقي: حاشية الدسوقي، (دط)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (دت ن)، ج2، ص: 460.

3- ابن نجيم: البحر الرائق، (دط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (دت ن)، ج4، ص: 169. تبين الحقائق، مرجع سابق، ص: 39.

4- الشوكاني: فتح القدير، (ط1)، دار ابن كثير، بيروت، 1414، ج4، ص: 350.

5- زاد المعاد، مرجع سابق، ص: 372.

وثبت بالدليل عدم مقدرة الجزائري الحصول على التأشيرة بسبب من الأسباب-كجائحة كورونا- ثم تبين لاحقا أن المرأة ولدت خلال فترة العقد، فالنسب في هذه الحال لا يثبت عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية الذين يرون ثبوته لثبوت الكرامة لدى الأولياء والأصفياء.

مما لا شك فيه أن هذا القول في غاية البعد عن الصواب والحق، لأن ما ذهبوا إليه أمر غير منضبط ولا يمكن ادعاؤه أمام الجهات القضائية، وأن الأخذ به يفتح باب الفساد، وذلك بادعاء كثير من الخلق في زماننا الذين فسدت بواطنهم ناهيك عن ظواهرهم الكرامة لأنفسهم.

إن قول رسول الله صل الله عليه وسلم : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»¹ نص عام يدخل فيه إمكانية التلاقي وعدمه، إلا أن جمهور الفقهاء قيدوا هذا النص لا بنص مثله وإنما بالعادة والعقل وهو ما سماه الفقهاء بالإمكان العقلي، حيث قيدوا النص المطلق به تغليبا لمصلحة الرجل في عدم ثبوت النسب إليه²، ورعاية لمصلحة الولد بعدم إلحاقه بغير أصله الشرعي، وبهذا يصرح النسب ويحتاط له من الاشتباه والاختلاط.

وبين قول الحنفية المغلب لمصلحة إثبات نسب الولد، وقول الجمهور المغلب لمصلحة نفيه تغليبا لمصلحة الرجل وترجيح ابن القيم له نظرا لقوة الدليل، فيه نوع من الموازنة بين المصالح فيما بينها وترجيح الغالب منها.

ولقد وافق المشرع على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من إمكانية التلاقي، وعبر على ذلك بعبارة «وأمكن الاتصال»، وذلك طبقا لنص المادة 41 ولم يكتف بمجرد العقد في ثبوت النسب.

1- حديث شريف، مرجع سابق.

2- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية، (ط1)، دار النفائس، بيروت، 1998، ص: 127.

-تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج: ويحصل هذا بأن يكون الزوج بالغاً معافى من جميع العاهات التي تحول عن الإنجاب كالخصاء والجب والعنة، وعللوا ذلك بأن الحس يكذبه لوجود القرينة على نفيه، وقيام المانع العقلي¹.

فلا يتصور عقلاً الإنجاب من صبي لم يبلغ الحلم، ومن خصي ومقطوع الذكر أو مبتور الخصيتين، فليس من المصلحة في شيء أن يلصق ولد بغير أبيه، أو يلحق نسب بأب لا دخل له فيه، بل في ذلك أعظم الضرر للطرفين.

ولعلم الطب اليوم إسهامات كبيرة في الوقوف على حقائق الأمراض، وتحديد سبب العجز عن الإنجاب على وجه القطع الذي لا يقبل الشك والظن.

-عدم نفي النسب: إذا تم عقد النكاح صحيحاً، وحصل التلاقي بين الزوجين وحملت الزوجة، وحصل لدى الزوج شك، حيث صار يعتقد أن الحمل ليس منه، فله نفي الولد عن طريق اللعان الذي ورد حكمه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ⁽⁶⁾ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ⁽⁷⁾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ⁽⁸⁾ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ⁽⁹⁾﴾^{09/05}.

أما في قانون الأسرة فأشارت المادة 41 إلى هذا الشرط قولها: «ولم ينفه بالطرق المشروعة»، وهو الأمر الذي أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/10/15 قولها: «وحيث أنه مادام أن المطعون ضده قد التجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بإتباع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة»²، إلا إذا طلب الزوج تقديم البصمة الوراثية على اللعان فله ذلك، وهو الأمر الذي جاء مصرحاً

1- تبين الحقائق، مرجع سابق، ص: 38. حاشية الدسوقي، ج2، ص: 460. الشريبي: مغني المحتاج، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، 1418، مرجع سابق، ص: 304. المرادوي: الفروع، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ج9، ص: 217.

2- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 605592، بتاريخ 200/10/15، (ب م ضد ن ر)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 2010، ص: 247.

به في القرار الصادر بتاريخ 2012/12/13 قولها: «النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41 من قانون الأسرة، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه إلا بطلب من الزوج»¹.

ولقد اشترط الفقهاء في اللعان شروطا لا بد من تحققها، ومن الشروط التي لا بد من التركيز عليها هي وقت حصول نفي النسب. فذهب المالكية إلى اشتراط التعجيل بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، ولم يضعوا لذلك سقفا زمنيا ينتهي عنده²، أما الحنفية فلهم في ذلك أقوال: فله نفيه بيوم أو يومين، وقيل مقدار مدة النفاس، وقيل مفوض إلى رأي الإمام³، وعند الشافعية التعجيل والفورية ويعذر إن وجد العذر⁴، أما المعتزلة عند الحنابلة السكوت وعدم العذر فيه؛ فلو هنىء به فسكت، أو أمن على الدعاء كأن يقال له: بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله فسكت لحقه النسب لأن ذلك علامة على الرضا ودليل على الإقرار⁵.

وبعد النظر في أقوال الفقهاء فإنهم اشترطوا الفورية والتعجيل في النفي وإلا سقط حق نفي نسب الولد الثابت بالفراش عن طريق اللعان، لأن في التأخير وبخاصة بعد التهنئة والدعاء والتأمين وما شابه ذلك إقرار ضمني منه، لأن ذلك علامة على الرضا والقبول، وليس من مصلحة الأب نفي النسب بعد طول المدة بل في ذلك محض الضرر، حتى ولو لم يحدد النص القرآني ذلك أهو حين الحمل، أو أثناء الوضع أو بعده بزمن طويل أو يسير.

هذا ولم يشر قانون الأسرة في مواده القانونية إلى الفترة التي يمكن للزوج فيها نفي نسب الولد، ولعل ذلك متروك لسلطة القاضي بعد فحص وقائع القضية أمامه، و الغالب فيه يكون أثناء ظهور الحمل، وهذا ما يظهر جليا من خلال الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ 2012/12/13 قولها: «لكن أنه بالرجوع إلى

1- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 828820، بتاريخ 2012/12/13، (س م ضد ن ت)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 2014، ص: 323.

2- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 459.

3- الزبيدي: الجوهرة النيرة، (ط1)، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1322هـ، ج 2، ص: 73.

4- مغني المحتاج، مرجع سابق، ص: 73.

5- ابن مفلح: المبدع، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج 7، ص: 61.

القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أشاروا في حيثيات قرارهم إلى أن المطعون ضدها جلى في الشهر الرابع¹.

-حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية: لقد استعان الفقهاء بمدة أقل الحمل في إثبات نسب الولد لوالده، واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر²، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف 15 مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ البقرة 233.

فالأية الأولى حددت الحمل والفصال بثلاثين شهرا، والثانية الفصال بعامين، فإسقاط مدة العامين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر³.

وما روي أن عمر رضي الله عنه ((أَبِي بَامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ البقرة 233 وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف 15 فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وُلِدَتْ))⁴.

وأما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا واسعا⁵، ولم يستندوا في أقوالهم على دليل من كتاب أو سنة، بل ما أورده وقائع وأحداث قال فيها ابن حزم: ((وكل

1- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 828820، بتاريخ 2012/12/13، (س ر ضد ح م)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 2014، ص: 325.

2- ابن عابدين: رد المحتار، (ط خاصة)، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، مرجع سابق، ص: 540. الشرح الصغير، ج2، ص: 661. المهذب، مرجع سابق، ص: 79. الفروع، ج9، ص: 218. ابن حزم: مراتب الإجماع، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت ن)، ج1، ص: 57.

3- القرطبي، أحكام القرآن، (ط2)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ج16، ص: 193.

4- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، حديث رقم 15549، ج7، ص: 727. وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسته أشهر، حديث رقم 2073، ج2، ص: 93. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لسته أشهر، حديث رقم 13447، ج7، ص: 350.

5- أكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان، والمشهور عند المالكية أربع سنوات وقيل خمسة، وعند الشافعية والحنابلة أربع سنوات، وعند الظاهرية تسعة أشهر، وهو أعدل الأقوال وأقربها لعلم الطب. المرغيناني: الهداية، (دط)، دار إحياء

هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، و لا يصح الحكم في دين الله بمثل هذا¹، وعلى تقدير ثبوتها ووقوعها فإنها نادرة وشاذة الوقوع، ولا يمكن بناء الأحكام الشرعية عليها.

وما دام أنه لا يوجد في ذلك دليل يستند إليه، فلا شك أن المصلحة تقتضي العودة والرجوع إلى علم الطب الحديث في تقدير مدة الحمل، نظرا لما يشهده هذا العلم من تطور هائل.

ولقد سائر المشرع أحكام الشريعة الإسلامية فيما تعلق بأدنى مدة الحمل، حيث نصت المادة 42 من ق.أ.ق.أ. قولها: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر»، فإن المولود في غير هذه المدة لم يثبت نسبه لصاحب الفراش، وهذا ما ذهبت إليه غرفة الأحوال الشخصية في قرارها الصادر بتاريخ 1990/12/17 قولها: «من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومن ثم فإن الولد الذي وضع بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش»². ومن الطرق المتفق عليها عند الفقهاء بعد الفراش الإقرار.

ثانيا- الإقرار بالنسب: قال الحنفية: «الإقرار بالنسب فهو الإقرار بالوارث»³، أما المالكية فهو ادعاء الرجل أنه أب لفلان⁴، وعند الشافعية إلحاق النسب بالنفس كأن يقول: هذا ابني وأنا أبوه⁵، أما الحنابلة فهو الاعتراف بالبنوة⁶، وعند الظاهرية إخبار الشخص بوجود القرابة

التراث، بيروت، (د ت ن)، ج2، ص: 282. حاشية الدسوقي، ج2، ص: 474. مغني المحتاج، ج4، ص: 514. الفروع، ج8، ص: 41. المحلى، مرجع سابق، ص: 316.

1- المحلى، مرجع سابق، ص: 317.

2- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 350887، بتاريخ 1990/1204/17، (ح ب م ضد س ر)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 1990، ص: 86.

3- الكساني: بدائع الصنائع، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ج7، ص: 228.

4- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص: 412.

5- مغني المحتاج، مرجع سابق، ص: 304.

6- ابن قدامة: المغني، (ط3)، دار عالم الكتب، بيروت، 1997، مرجع سابق، ص: 147.

بينه وبين شخص آخر¹. والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ»².

ولقد اشترط فقهاء الشريعة في صحة الإقرار بالنسب شروطاً لا بد من توافرها وهي:
 - أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون لعدم الاعتداد بقولهما.
 - أن يولد لمثله؛ فلو أقر من عمره عشرون سنة (20 سنة) بمن هو أكبر منه سناً كثلاثين سنة (30 سنة)، أو أقل من بسنة أو سنتين لا يصح لاستحالة ذلك عقلاً، لأن المستقر في العقول أن يكون الأب أكبر سناً من ابنه، فلو وقع الإقرار ففي ذلك محض الضرر على المقر كونه ألحق بنفسه نسباً لا دخل له فيه، كما أنه من المصلحة للمقر به أن ينسب إلى غير أصله.

- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح له إبطال نسبه لقوله صل الله عليه وسلم: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»³.
 - ألا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه لا يصح.
 - ألا ينازع المقر بالنسب أحد، فإن نازعه غيره سقط النسب ولم يثبت⁴.

ووجه المصلحة من الإقرار واشتراط الفقهاء لهذه الشروط هو الاحتياط للنسب من الاختلاط، وقطع دابر النزاع بين الناس، والاعتراف بالحقوق الثابتة للغير وتأديتها.

ثالثاً: ثبوت النسب بالبيّنة الشرعية:

وهي الشهادة بالإجماع، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، وهي حجّة مظهرة للحق مشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

1- مراتب الإجماع، ج1، ص: 56.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم 2265، ج2، ص: 279. وحسنه الألباني، صحيح أبي داود، ج7، ص: 34.

3- أخرجه البخاري، كتب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم 6766، ج4، ص: 244.

4- بدائع الصنائع، ج7، ص: 228. حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص: 412. مغني المحتاج، مرجع سابق، ص: 305. المغني، مرجع سابق، ص: 147.

رَجَالِكُمْ ﴿ البقرة 282 وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾¹ الطلاق 02، والنسب يثبت بها لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، ولقد اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بها بشهادة رجلين عدلين²، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: كشهادة رجل وامرأتين، أو أربعة نساء عدول، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن لا يقبل في إثبات النسب بالبينة إلا رجلين عدلين³ «لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق 02، قاله في الرجعة، والباقي قياساً؛ ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال⁴، خلافاً للحنفية الذين يرون شهادتها فيما لا يطلع عليه الرجال⁵.

ووجه المصلحة من الشهادة حاجة الناس إلى ذلك؛ لأن فيها إحياء الحقوق وصونها من الجحود، والمنازعات والخصومات التي تكثر بين الناس وتتعدّر إقامة الحجّة الموجبة للعلم في كل خصومة⁶.

لكن في عصرنا الحالي أصبح النسب يوثق لدى الجهات المختصة، وذلك نظراً لتوسع الحياة، وتيسيراً على الناس برفع المشقة عنهم، ولقد ذكرنا فيما سبق من المباحث أهمية التوثيق في قضايا الأسرة كتوثيق عقد الزواج واندراجه تحت أصل المصالح المرسلّة. ولقد نصّ المشرع في المادة 40 من قانون الأسرة على اعتبار الإقرار والبينة أحد طرق إثبات النسب قولها: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة...»، ثمّ تعرض لشروط الإقرار في المادتين 44 و45.

1- المبدع شرح المقنع، ج 8، ص: 281. زاد المعاد، مرجع سابق، ص: 374.
2- السرخسي: المبسوط، (دط)، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن)، ج 16، ص: 150. مالك ابن أنس: المدونة، (ط 1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994)، ج 4، ص: 25. الوسيط في المذهب، ج 7، ص: 366. شرح الزركشي، ج 7، ص: 302.
3- المدونة، ج 4، ص: 25. الغزالي: الوسيط في المذهب، (ط 1)، دار السلام، بيروت، (1997)، ج 7، ص: 366. المبدع، ج 8، ص: 332.
4- المبدع، مرجع سابق، ص: 332.
5- المبسوط، مرجع سابق، ص: 143.
6- المبسوط، مرجع سابق، ص: 112. الاختيار، ج 2، ص: 139.

المبحث الثاني: الطرق الحديثة لإثبات النسب

في ظل التطورات العلمية الحديثة في عالم الجينات، ارتقت العلوم الوراثية في نتائجها لتصل أن تكون نتائج قطعية؛ مما يفتح أمام علماء الشريعة الإسلامية آفاقاً رحبة في إدراك الحكم الشرعي لها، وتعميق القناعة بها، وبالتالي دخولها في ميزان الأدلة الحسية قطعية الثبوت من الناحية العملية، فيحكم بها على وجود الرابط الوراثي من عدمه عند توافر الشروط اللازمة، فتتجلى حقيقة الصلة الوراثية بين الإنسان وبين أصوله وفروعه¹.

إن الغرض من طرق إثبات النسب التي تعرض لها الفقهاء بالذكر تحقيق مقصد الشارع الحكيم من حفظ النسب من الضياع، والاحتياط له من الاشتباه والاختلاط،² ولقد اعتمد الشارع الوسائل المتاحة في إثبات النسب والوصول إلى معرفة الحقيقة، ولم يبلغ أية وسيلة ممكنة مما عرفه الناس وخبروه في حياتهم كما رأينا في القيافة² التي عرفها المجتمع العربي³، لأن الشريعة الإسلامية⁴ لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمانة صحيحة... والبينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره⁴.

قال ابن القيم: «وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقاً، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة مجموعة وكذلك قول النبي صل الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي»⁵ المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه

1- إثبات النسب بالوراثة، منال محمد رمضان، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية-فلسطين(غزة)-، المجلد 23، العدد 01/2015، ص 165.

2- تعريف القيافة: إلحاق الأولاد بأبائهم استناداً إلى علامات وأمارات وشبه بينهم، وقال بها المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. ابن فرحون: تبصرة الحكام، (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1986)، ج 2، ص: 119. نهاية المحتاج، ج 8، ص: 375. زاد المعاد، مرجع سابق، ص: 362. المحلى، مرجع سابق، ص: 149.

3- عبد القادر داودي: مقاصد نظام الأسرة، دار ابن حزم، الجزائر، 2015، ص: 392.

4- سليمان الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ص: 260.

5- أخرجه البيهقي، كتاب الدعوى والبيئات، باب اليمين على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم 21201، مرجع سابق، ص: 427. والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى

ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية و التبصرة والعلامة والأمانة: متقاربة في المعنى¹.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأنه لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي يمنع استخدام ما يتوصل به قطعاً إلى إحقاق الحق، لا سيما إذا تعلق الأمر بما هو ضروري مثل النسب، ومن ذلك البصمة الوراثية² التي أضحت دليلاً لا يمكن الاستغناء عنه بحال في زماننا لما أثبتته من فاعلية والدقة في نتائج إثبات النسب إذا وقعت بشروطها³ وضوابطها الشرعية⁴، مما يجعلها أحد الطرق العلمية الحديثة التي يعتمد عليها في إثبات النسب على جهة صحيحة قاطعة لا تحتمل الشك، بل وهي مقدمة في الإثبات على بعض الطرق القديمة في الإثبات

واليمين على المدعى عليه. وقال: هذا حديث في إسناده مقال، حديث رقم 1341، مرجع سابق، ص: 618. قال ابن حجر في التلخيص: إسناده ضعيف، ج 4، ص: 383. وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده»، ج 23، ص: 205. وطرفه في صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، حديث رقم 2514، ج 2، ص: 211. ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، ج 2، ص: 818.

1- ابن القيم: الطرق الحكمية، ت: نايف بن أحمد الحمد، (ط1)، دار عالم الفوائد، بيروت، 1428، ص: 25.
2- تعريف البصمة الوراثية: عرف المجمع الفقهي البصمة الوراثية (DNA) بأنها البنية الجينية-نسبة إلى الجينات أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار 07 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة 16/1422هـ-مكة المكرمة-، ص: 343.

3- شروط استخدام البصمة الوراثية: - أن تكون مختبرات التحليل تابعة للدولة وتحت رقابتها. - أن تكون المختبرات مزودة بأحدث التقنيات العلمية. - توثيق كافة خطوات التحليل. - أن يجري التحليل في مختبرين معتمدين على الأقل. - أن يكون القائمون على العمل ممن يوثق بهم ديناً وعلماً وحلقاً. - أن تحاط الإجراءات والنتائج بالسرية التامة. محمد سعيد الرهوان: وسائل إثبات ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالنظر للتطورات الطبية، -جامعة الأزهر- مجمع فقهاء الشريعة، المؤتمر السنوي الثامن-الكويت-، ص: 24.

4- ضوابط استخدام البصمة الوراثية: - أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها عند إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت حتى لا تبث الشكوك بين الزوجين. - أن تنفك نتائجها عما يكذبها، فإن كانت نتائجها مستحيلة حساً وعقلاً فلا يصح الاعتماد عليها، كأن تثبت نسب من عمره 60 سنة لمن عمره 40 سنة. - أن تكون أوامر التحليل بناء على أمر القضاء حتلاً يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء. المرجع السابق، ص: 24.

كالقيافة لما فيها من تطرق الظن وعدم الدقة لوجود الشبه في الغير و كذا القرعة¹، وعلى هذا تصوير مندرجة تحت أصل المصلحة المرسله التي تشهد لها النصوص الشرعية العامة. ولقد سائر المشرع الجزائري التطورات العلمية الحديثة قصد الانسجام مع متطلبات العصر الجديدة، لسد الثغرات التي قد تشوب النصوص التشريعية، وبالتالي تحقيق العدالة، لذا نصت المادة 02/40 على استخدام الطرق العلمية بقولها: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النَّسب».

والظاهر من نص المادة أن المشرع لم يعتبر الطرق العلمية دليلا مستقلا في إثبات النَّسب، فلو كانت كذلك لأفردتها بنص خاص ولما جعلها في المرتبة الأخيرة، وهو ما يعني أن المشرع قد اعتبرها دليلا مساعدا واحتياطيا يستعين به القاضي فقط، وهي بذلك تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في الاعتراد بها، وهذا ما جاء على لسان المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/10/15 قولها: «وحيث أنه مادام أن المطعون ضده قد التجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بإتباع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة»²، إلا إذا طلب الزوج تقديم البصمة الوراثية على اللعان فله ذلك، وهو الأمر الذي جاء مصرحا به في القرار الصادر بتاريخ 2012/12/13 قولها: «النَّسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41 من قانون الأسرة، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه إلا بطلب من الزوج»³.

وإذا أمر القاضي بإجراء خبرة البصمة الوراثية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، فهو بالخيار بين الأخذ بها أو الإعراض عنها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وله من باب أولى عدم إجابة الخصوم لطلب الخصوم ندب خبير من أجل إثبات

1- وهي أضعف طرق إثبات النَّسب، ولم يقلل بها جمهور الفقهاء، وإنما ذهب إلى القول بها الظاهرية، والشافعي في القلم وإذا تساوت البيِّنات عند الشافعية. الخلى، مرجع سابق، ص: 148. معالم السنن، مرجع سابق، ص: 276.

2- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 605592، بتاريخ 2009/10/15، (س م ضد ح م)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 2010، ص: 247.

3- المحكمة العليا، (غرفة الأحوال الشخصية)، قرار رقم 828820، بتاريخ 2012/12/13، (ح ب م ضد س ر)، المجلة القضائية، العدد: (01)، 2014، ص: 323.

النَّسب، كلما رأى أن الأدلة القائمة كافية في الإثبات، وقادرة على تكوين القناعة لديه للفصل في الدعوى، وهذا إعمالاً للمبدأ المستقر عليه قضاء بأن محكمة الموضوع سيده في تقرير الأدلة و الأخذ بها¹، والمجسد تشريعاً من خلال نص المادة 144 من ق.إ.م.إ قولها: «يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة...القاضي غير ملزم برأي الخبير»، إلا أنه ملزم بتسبيب استبعاد نتائج الخبرة طبقاً لنص المادة نفسها.

وفي ختام هذه الجزئية يمكن الجزم بأن الأخذ بهذه التقنية العلمية الحديثة تحقيق لمقصد الشارع من حفظ الأنساب.

خاتمة:

من خلال تناولنا لمسألة النسب وطرق إثباته فقها-عند القدامى والمحدثين- وقانوننا وتوجه الاجتهاد القضائي، نلمس العناية الزائدة من طرف الشريعة الإسلامية به، وحفظها له وجودا وعدما، حيث اعتبرته من الضروريات التي إذا فاتت اختل نظام الحياة، وسادت الفوضى وحلَّ العقاب في الآخرة، ثم إنَّ هذا الاهتمام البالغ بالنَّسب دليل واضح على اهتمامها باللبنة الأساس للمجتمع ألا وهي الأسرة. وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- اعتبار التشريع الإسلامي وقانون الأسرة النَّسب أحد المقاصد التي وجب المحافظة عليها.
- اهتمام التشريع الإسلامي وقانون الأسرة بالنَّسب، ويظهر هذا من خلال تعدد طرق إثباته.
- لا يوجد من النصوص الشرعية ما يمنع استخدام البصمة الوراثية كدليل لاسيما إذا تعلق بأمر ضروري في الدين كالنَّسب، وذلك نظرا لدقة نتائجها شريطة أن تقع بشروطها وضوابطها.
- مساندة المشرع الجزائري للطرق العلمية الحديثة قصد الانسجام مع متطلبات العصر.

1- قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات-دراسة فقهية نقدية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، دط(2010)، ص192.

- الظاهر من النصوص القانونية والاجتهادات القضائية أن البصمة الوراثية لا تعتبر دليلاً مستقلاً وإنما دليلاً مساعداً.

- قائمة المصادر والمراجع.

- 1- ابن القيم: الطرق الحكمية، ت: نايف أحمد الحمد، (ط1)، دار عالم الفوائد، دمشق، 1428هـ.
- 2- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978.
- 3- المرداوي: الفروع، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.
- 4- ابن جزري: القوانين الفقهية، (دط)، (د م ن)، (د ت ن).
- 5- ابن مفلح: المبدع، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- 6- السرخسي: المبسوط، (دط)، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن).
- 7- ابن تيمية: المحرر في الفقه، (ط2)، مكتبة المعارف، بيروت، 1984.
- 8- ابن حزم: المحلى، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- 8- مالك ابن أنس: المدونة، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- 9- ابن قدامة: المغني، (ط3)، دار عالم الكتب، بيروت، 1997.
- 10- سليمان الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- 11- الباجي: المنتقى، (ط1)، مطبعة السعادة، بيروت، 1332.
- 12- الشيرازي: المهذب (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- 13- المرغيناني: الهداية، (دط)، دار إحياء التراث، بيروت، (د ت ن).
- 14- الغزالي: الوسيط في المذهب، (ط1)، دار السلام، بيروت، 1997.
- 15- الكساني: بدائع الصنائع، (ط2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974.
- 16- ابن فرحون: تبصرة الحكام، (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986.
- 17- الزيلعي: تبيين الحقائق، (ط1)، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- 18- القرطبي: تفسير القرطبي، (ط2)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924.
- 19- سليمان البحريني: حاشية البحريني على شرح المنهج، (دط)، (د م ط)، 1950.
- 20- الدسوقي: حاشية الدسوقي، (دط)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د ت ن).
- 21- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (دط)، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، (د ت ن).
- 22- ابن عابدين: رد المختار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.
- 23- ابن القيم: زاد المعاد، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- 24- الشوكاني: فتح القدير، الشوكاني، (ط1)، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.
- 25- ابن حزم: مراتب الإجماع، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت ن).

- 26- الشريبي: معني المحتاج، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، 1419هـ.
- 27- عبد القادر داودي: مقاصد نظام الأسرة، (ط1)، دار ابن حزم، الجزائر، 2015.
- 28- الرملي: نهاية المحتاج، (دط)، دار الفكر، بيروت، (د ت ن).
- 29- القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي اسماعيل، (ط1)، دار الوفاء، بيروت، 1928.
- 30- ابن عبد البر: الاستذكار، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت ن).
- 31- المرادوي: الإنصاف، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- 32- ابن نجيم: البحر الرائق، (دط)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د ت ن).
- 33- الزبيدي: الجوهرة، (دط)، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1322هـ.
- 34- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية، (ط1)، دار النفائس، بيروت، 1419هـ.
- 35- الخرشبي: الشرح الصغير، (دط)، دار الفكر، بيروت، (د ت ن).

-المجلات القضائية.

- 1-مجلة المحكمة العليا، العدد01(2010).
- 2-مجلة المحكمة العليا، العدد01(2014).
- 3-مجلة المحكمة العليا، العدد01(1990).
- 4-مجلة الجامعة الإسلامية، إثبات النسب بالوراثة، محمد رمضان، مجلد23، العدد01(2015).

-القوانين.

- 1-قانون رقم84-11مؤرخ في09رمضان عام1404الموافق ل09 يونيو1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005(ج ر مؤرخة في 27 فبراير 2005).